

نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي)

صـ١	محتويات النشرة	البند الأول:
صـ٢	تعريفات هامة	البند الثاني:
صـ٤	مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
صـ٥	تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
صـ٦	مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
صـ٧	هدف الصندوق	البند السادس:
صـ٨	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
صـ٩	المخاطر	البند الثامن:
صـ١٠	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
صـ١١	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
صـ١٢	أصول الصندوق و امساك السجلات	البند الحادي عشر :
صـ١٣	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
صـ١٤	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
صـ١٤	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء و الاسترداد	البند الرابع عشر:
صـ١٥	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
صـ١٦	مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
صـ١٩	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
صـ٢٠	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
صـ٢١	امين الحفظ	البند التاسع عشر:
صـ٢١	جامعة حملة الوثائق	البند العشرون:
صـ٢٢	استرداد / شراء الوثائق	البند الحادي والعشرون:
صـ٢٣	الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
صـ٢٣	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
صـ٢٤	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
صـ٢٥	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
صـ٢٦	إنتهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والثلاثون:
صـ٢٦	الأعباء المالية	البند السابعة والعشرون:
صـ٢٨	الاقراض بضمان الوثائق	البند الثامنة والعشرون:
صـ٢٨	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسعة والعشرون:
صـ٢٨	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الثلاثون:
صـ٢٩	تقرير مراقبى الحسابات	البند الحادي والثلاثون: ٤



١٢٢

البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير إستثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .



صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري والذي يرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تتجاوز شهرين .

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية من القانون تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترط ملكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكون من وثائق .

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .

الأوراق المالية المستثمر فيها: تمثل في الأسهم وحقوق الاكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

٢
٤
٦
٧

٨
٩

الآدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها).

أدوات الدين : مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت .

المستثمر : الشخص، الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق، (المشتري).

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري .

البنك متلقٍ، الاقتراض وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبنك
الحادي والعشرين بالنشرة.

The logo of the Egyptian National Bank (Banque Egyptienne du Commerce Extérieur) is circular. It features a stylized representation of a building or a gate in the center, possibly the Pyramids of Giza. The text "البنك الأهلي المصري" (Banque Egyptienne du Commerce Extérieur) is written in a decorative, flowing script around the perimeter of the circle.

١٠٣ - حفظة الصناعة: الشخص، المسئول، لدع، مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

· نسبة الاستثمار المرتقطة : حنابقة استثمار بدبها مدب الاستثمار أو أيًّا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقباً الحسابات ، المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لديه، أو من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من اشخاصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير



مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري .

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقاربه ^{جدهم} لهؤلاء الأشخاص.



البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدوري التراكمي) بفرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها .
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقبى الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- أن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في

الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح
لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثالث ذو العائد الدوري تراكمي .

الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥
وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٣٣٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي .

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عام قابلة التجديد تبدأ من تاريخ آخر موافقة من البنك المركزي على تجديد أجل الصندوق والصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة -
محافظة الجيزه - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nbe.com.eg

www.hc-si.com/NBEGYPT ، www.hc-si.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٣٣٤ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ .

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق
الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية .

المستشار الضريبي:

الأستاذ/ ياسر أحمد محارم مكتب مزارز - مصطفى شوقي.



البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١ - حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٦ مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسين ألف وثيقة) بجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ، وطرح باقى الوثائق وبالبالغ عددها ١٩٥٠،٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥ مثل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٥٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى إجمالي ما تم الإكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .
- بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٠/١٢/٣١ نحو ٣٩٤ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣٣٨٥٥ وثيقة .

٢ - الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للإكتتاب في عدد ٥٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجبى" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق .

يحقى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) او نسبة ٢% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما اكتر .

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو لاستثماراته بدون الدخول في مخاطرة مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك من خلال الاستثمار في محفظة متعددة من الأوراق المالية تدار بمعرفة خبراء متخصصين كما يهدف الصندوق أيضاً إلى توزيع أرباح ربع سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه اموال الصندوق على النحو التالي :-

أولاً : ضوابط عامة :-

- ١ - تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري .
- ٢ - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
- ٣ - ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة .



٢٠٢٠

٢٠٢٠

- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغير بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٨- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- ٩- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً : النسب الاستثمارية :

تتبع إدارة الصندوق سياسات استثمارية تستهدف الحفاظ على أموال الصندوق وحمايتها من تقلبات البورصة وتعظيم العائد على الأصول وتقليل حجم المخاطر عن طريق توسيع سياسة الاستثمار والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية المستثمرة لتصل نسبة الاستثمار في الأسهم المتداولة بالبورصة إلى ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق وبأقصى نسبة الـ ١٠٠٪ في صورة أوراق مالية ذات دخل ثابت وأدوات مالية قصيرة الأجل وسوف يتلزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية بمراجعة المناخ الاقتصادي السائد كما يتلزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال مع مراعاة أن تتحصر السياسات الاستثمارية للصندوق فيما يلي :-

أ- الاستثمار في أسهم وحقوق الاكتتاب في الشركات المدرجة في البورصات المصرية ووثائق صناديق المؤشرات بحد أقصى ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق .

ب- الاستثمار بحد أقصى ٥٠٪ وبدون حد أدنى من صافي أصول الصندوق في شهادات إدخار (متى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر (ولا يقل التصنيف الائتماني الصادر لها من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن - BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها .

ج- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد بحد أدنى ٥٪ وبحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق .

د- الاستثمار في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى مع مراعاة احكام المادة (١٨٣) (مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية على الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق، ويجدر بالذكر أن الصندوق المستثمر فيه طبقاً لاحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها .

ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الاوراق المالية لتلك الشركة .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق .

و في حالة تجاوز أي من الحدود الاستثمارية المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالحة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار، ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

وفيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من ترکيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلك عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاستثمارات في الأدوات المالية و عدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة الغير مرتبطة .

مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسبة الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق، تتبع بين القطاع المصرفى وسوق الأوراق المالية .

مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من ته حمات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر المسؤولية:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار ياخلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة ب الاستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتغطية تلك



وتجر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه بين مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية الى أن تزول أسباب هذه المخاطر .

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية ، كما أن مدير الاستثمار يمتلك بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إسلام مستحقاته لدى الغير وتاتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقبة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية :

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً للتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجر الاشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

مخاطر تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو - BBB .

مخاطر ظروف قاهرة عامة :

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى ايقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للمضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .



مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتى ينبع عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحاسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينبع عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

البند التاسع

(الإفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم باى يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة لقوائم المالية الأربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١- تقاريرربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصححة بناءً على قوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.



٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وي شأن القوائم المالية رباع السنوية يتلزم الصندوق بموفاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات والقوائم المالية خلال ٥٠ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إغلاق آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو الموقع الإلكتروني www.nbe.com.eg) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقباً الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقباً الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:


يتلزم المراقب الداخلي بموفاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والاحتياط التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتب أن يقوم باللوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقديم للاكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب في هذا الشأن .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقيق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على



البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يتلزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- يتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

أصول الصندوق:-

- لا يوجد أى اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنوب وهو القراء المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على اصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانتيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة، أو الحصول على حق انتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)



مكييل بـ ٦٠٤

١٢

مكييل بـ ٦٠٤

اسم الجهة المؤسسة : البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري : رقم (١)

أعضاء مجلس الادارة :-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشه - رئيس مجلس الادارة (تنفيذي)
 السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الادارة (تنفيذي)
 السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الادارة (تنفيذي)
 السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد / شريف جوزيف الكسان وهبة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)
 المستشار / محمد هانى محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) :

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة المحددة بذات المادة ، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية .

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٢٠١٥ / ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي :

أسماء الأعضاء التنفيذيين :

- ١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة وأسواق المال
- ٢- الأستاذ / الشريف عبد الرزاق - الرئيس التنفيذي لمجموعة الالتزام المصرفي والحكومة المؤسسية وأمانة سر مجلس الإدارة.

أسماء الأعضاء المستقلين :

- ٣- الأستاذ / جلال الشربينى صفا.
- ٤- الأستاذ / عبد العزيز سيد سعيد .
- ٥- الأستاذ / محمود سعد محمد.

ويقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والنقدى والخامس وبشائر السادس والسابع والعاشر للاستثمار في أدوات الدين باستثناء الأستاذ / الشريف عبد الرزاق الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

تعين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه للتزاماتها ومسئولياتها .

تعين أمين الحفظ .

تعين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق .

الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

- ٦ الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٧ التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .
- ٨ تعيين مراقبين حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- ٩ متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .
- ١٠ الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١ التأكيد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .
- ١٢ الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدًا لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات .
- ١٣ إتخاذ قرارات الأقتراض وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .
- ١٤ وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- ١٥ يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار وينتزعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتبعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبى حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية - إذا لزم الأمر . وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار) مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد)

يتلقى الإكتتاب والاسترداد من خلال البنك الأهلي المصري بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها

الترات البنوك متلقى طلبات الشراء والاسترداد :

توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ .



سمبله

- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية .
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

البند الخامس عشر

(مراقباً حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار و أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلاً من الآتي اسماؤهم لمراجعة حسابات الصندوق:-

- الأستاذ / محمد عبد الفتاح على ابراهيم بدر

المقيد بسجل الهيئة رقم : ١٢٢

العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهم PKF ٩٥ ش حافظ رمضان - بجوار النادي الأهلي - مدينة نصر - القاهرة.

التليفون: ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧٣٤٠

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها :- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي بالجنيه المصري (ذو العائد الدوري)

- صندوق استثمار الحياة ذات العائد التراكمي والتوزيع الدوري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

- الأستاذ / محمد هاني محمد الحسيني .

المقيد بسجل الهيئة رقم : ٣١٦

العنوان: ١٣ عمارت السعودية للتعمير ش. النزهة - مدينة نصر - القاهرة " مكتب الحسيني "

التليفون : ٠١٢٢٣١٥٦٥٢٥


الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها :- صندوق الاستثمار الأول للبنك الزراعي المصري (الصندوق الماسي) .

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية .

الالتزامات مراقباً الحسابات :

١- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتهما وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين يوضح بال்�تقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما .

٢- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريرهما بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، و كما بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .



٣- يلتزم مراقباً الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التاريخ وتأريخه: ترخيص رقم ١٤٧ - بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة:

- السيد / حسين حسن شكري - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
- السيد / على حسين حسن شكري - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى.
- السيد / محمد عبد الله العلي - عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى - (ممثلًا عن صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة).
- السيد / وسيم محمد عاصم الخطيب - عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى - (ممثلًا عن صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة).
- السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم - عضو مجلس ادارة - غير تنفيذى مستقل.
- الأنسة / مينوش عادل صالح عبد العجيد - عضو مجلس ادارة - غير تنفيذى مستقل.

هيكل المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم
السيد/ حسين حسن شكري	مصري	%٦٩,٤٩
صندوق أوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة	البحرين	%٣٠,٤٩
على حسين شكري	مصري	%٠٠,٠٢

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق ، كما أنه ليس مساهماً بأى طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أياً منهم .

مدير محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ عمر هشام طراف الذى يشغل منصب مدير استثمار بالشركة حتى في ٢٠١٢ ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار ، قبل التحاقه بـإتش سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف وله أكثر من ٨ سنوات خبرة في مجال إدارة الثروات والأوراق المالية.



ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظة الاستثمار وتدير عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي :

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم).
٢. صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نفدي) .
٣. صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول - مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوانز- صندوق الثقة (صندوق متوازن) .
٤. صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث- صندوق سندى (صندوق متوازن).
٥. صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبرير (صندوق أسهم) .
٦. صندوق استثمار بنك أبوظبي (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نفدي) .
٧. صندوق استثمار البنك الزراعي وبين القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية - صندوق الوفاق (صندوق إسلامي) .
٨. شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم) .
٩. صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي. (صندوق حماية رأس المال)
١٠. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - تداول (صندوق أسهم) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٥/٣١/٢٠١٨

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (٢٤) مكرر ١٨٣) ووسائل الاتصال به :

السيد/ عمرو بربرك.

العنوان : مبنى رقم F15-B224 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر - تليفون : ٣٥٣٥٥٩٩٩.

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات فى شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو أي مخالفة لنظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بزيارة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخذ ما يلى :

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار فيما يلى :

يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٤- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبى حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .



- ٦- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٨- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
- ٩- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ١٠- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبوها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ١١- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٢- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحساباته.
- ١٣- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة .
- ١٤- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ إثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٥- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الحد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ١٦- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٧- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
- ١٨- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
- ١٩- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حساب الصندوق.
- ٢٠- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- ٢١- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية الربع سنوية عن الاتّعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية صلاح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً ٢٠) :

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية .
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل خلق باب الاكتتاب في وثائقه ، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبراءة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب .
- ٧- تنفيذ العطليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .



٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتاب أو تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين

بـه .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق :

- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الاستثمار وشهادات الاذخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار .

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها بالتنسيق مع لجنة الإشراف على أن يقوم مدير الاستثمار بمعرفة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢، ١٨٣، ١٨٤) مكرر من اللائحة التنفيذية .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة

: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني

: شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه

: (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

أعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

السيد / شريف محمد ادهم

السيد / ايمان احمد توفيق

السيدة / دعاء احمد توفيق

السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة

السيد / إسلام جمال عبد العال

هيكل المساهمين: -

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب ٩٩,٨%

السيد / ايمان احمد توفيق ١,١%

السيدة / دعاء احمد توفيق ٠,١%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة :-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .



عدد ٥٦



خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، أبرمت الشركة عقود لتقديم خدمات الإدارية لأكثر من ١٥ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة .

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ وملحقة

التزامات شركة خدمات الإدارية وفقاً للقانون :-

١- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها .

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق .

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار .

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوائح المثبتة فيه، كما تتلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي .

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق .

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار .

هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح .

وفي جميع الأحوال تتلزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

كما تتلزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأى فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن

أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها .

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو البنك لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك الأهلي المصري وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات .

البنك الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب عدد خمسة وثلاثين وبدون حد أقصى .



كيفية الوفاء بالقيمة البيعية :

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بهذه النشرة في هذا الشأن.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٥/٧/١٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .

البند العشرون

(جامعة حملة الوثائق)

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

ت تكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاحتئه التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق مثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانيا/ انتصارات جماعة حملة الوثائق :

تحصص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية :

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .



- ٢ تعديل حدود حق الصندوق في الاقراض .
 - ٣ الموافقة على تغير مدير الاستثمار .
 - ٤ إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
 - ٥ الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
 - ٦ تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
 - ٧ تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
 - ٨ الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة .
 - ٩ تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر باغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة .

البند الحادى و العشرون

(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق (اسبوعي)

- ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- يجوز لمالك الوثائق (أو المفوض عنه قانونا) أن يسترد قيمة جميع أو بعض قيمة وثائق الاستثمار المملوكة له، بالتقدير بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع مصرفنا .
- يتبعن حضور حامل الوثيقة أو الموكيل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الإداره .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعت الحالات التالية ظروفا استثنائية :

- ١ - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها .
- ٢ - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته .
- ٣ - حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة .

ويتم إخطار مدير الاستثمار بخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف .

ويجب أخطر الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد .



ثانياً: شراء وثائق (أسبوعي) :

يتم التقديم بطلب الشراء في آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية للصندوق لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري ووفقاً لآخر سعر معلن مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء .

يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشترأة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة في الحساب الخاص بالعميل وإعادة المبالغ المسددة بالإضافة لمقدم طلب الشراء في ضوء عدد الوثائق المستحقة له .

يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في يوم العمل التالي لطلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في آخر يوم عمل من الأسبوع الذي تم تقديم الطلب فيه .

يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق .

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية :-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر .

- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق . و تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي : -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ-إجمالي أصول الصندوق تتمثل في :

١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .

٣-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي :-

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس اسعار الايقاف السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .



بـ. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استردادية معنفة أو تقييم الوثيقة .
جـ. اذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

دـ. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
هـ. شهادات الأدخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم .
وـ. صكوك التمويل مقيدة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقييم .
زـ. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية و الدولية .

بـ. إجمالي الالتزامات تمثل فيما يلى :

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى .
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
٣. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها .
٤. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية .
٥. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الادارة و ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا المصروفات الإدارية ومصروفات النشر وأتعاب مثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف ومرافقى الحسابات والمستشار الضريبي والمستشار القانوني (إن وجد) وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم وكذلك نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
٦. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة .
٧. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب .
٨. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق .

جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة .

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوانين المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

بـ. للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .



- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبى الحسابات و المستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية .

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكويتها .

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .

سياسة توزيع الأرباح :-

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، والصندوق ذو عائد دوري وتراكمي حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات ربع سنوية على حملة الوثائق من الأرباح التي يحققها الصندوق.

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخض الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاصة بالا فصاح الدوري عن المعلومات.

- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم وليصالح الصندوق لدى شركة اتش سي لتداول الأوراق المالية (ش.م.م) وهى أحد الأطراف المرتبطة به، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والاحكام المنظمة لمعاملات الصندوق لدى شركات التداول

المختلفة بالسوق.



- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوانين المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حطة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوانين المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً :- العمولات الإدارية للجهة المؤسسة :-

- عمولة بواقع أربعة في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تسدد للبنك الأهلي المصري مقابل قيامه بخدمة المستثمرين وإمساك سجلات الصندوق في إطار مزاولة النشاط تحتسب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية (في بداية شهر يناير - إبريل - يوليو - أكتوبر) على أن يتحمل أتعاب شركة خدمات الإدارة وفقاً للعقد المبرم بينهم.

- عمولة تسويق بواقع ربع في المائة على أي مبالغ يتم الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق عن طريق البنك الأهلي المصري .


ثانياً :- أتعاب مدير الاستثمار :-

• أتعاب إدارة مقابل إدارتها للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣٠٠٪ (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق سنوياً تحتسب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية .

أتعاب حسن الأداء :-

• يتحقق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء تحتسب وتجنب أسبوعياً وتسدد نهاية العام بعد اعتمادها من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً للمعادلة التالية:

١٧٥٪ " مضرورياً في متوسط عدد الوثائق خلال المدة موضوع التقييم مضرورياً في:



المبلغ الأقل من :

- ١- الفرق بين (سعر الوثيقة في نهاية المدة مضافاً اليه التوزيعات منذ آخر تاريخ استحق فيه اتعاب حسن أداء) و (أعلى سعر للوثيقة استحق وسدد عنه اتعاب حسن أداء)

أو

- ٢- الفرق بين (سعر الوثيقة في نهاية المدة مضافاً اليه التوزيعات منذ بداية العام) و (سعر الوثيقة في بداية العام مضافاً اليه العائد الحدي المتمثل في [" متوسط صافي عائد أدون الخزانة لمدة عام + ٢ % أو ١٣ % أيهما أعلى] .
- لا تستحق اتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض سعر الوثيقة (مضافاً اليه التوزيعات منذ آخر تاريخ استحق فيه اتعاب حسن أداء) في نهاية المدة موضع التقييم عن أعلى سعر للوثيقة استحق وسدد عنه اتعاب حسن أداء مع اعتبار سعر الوثيقة في نهاية ٢٠١٦ هو أعلى سعر للوثيقة استحق وسدد عنه اتعاب حسن أداء عند بدء تطبيق هذا التعديل.

ثالثاً : عمولة حفظ الأوراق المالية :-

بواقع ثلاثة في الألف سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخصل الصندوق تسدد نصف سنوياً .

رابعاً : اتعاب شركة خدمات الإدارة :-

وافتقت الجهة المؤسسة على استقطاع اتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار من أتعابها كما وافتقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع واحد في العشرة الآف سنوياً وبعد اقصى ٤٩٠،٠٠٠ جنيه (فقط أربعون ألف جنيه لا غير) سنوياً تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر .

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

▪ يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدوري للمرأكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حدت بمبلغ ٥٠٠٠ جم (خمسون ألف جنيه مصرى) لكل مراقب بخلاف ضريبة القيمة المضافة .

▪ يتحمل الصندوق بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حدت بمبلغ ١٣٥٠ (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى) سنوياً .

▪ اتعاب المستشار الضريبي :


▪ أوّلاً : اتعاب سنوية قدرها ١٢٥٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخصل الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الأتعاب سنوياً .

▪ ثانياً : اتعاب بواقع ١٢٥٠ جم (اثنا عشر ألف وخمسمائة جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب - شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخصل عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الأتعاب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مرحلة وعلى كافية ممتلكاته .

▪ ثالثاً : الاتعاب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق تتضمن قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق) .

٤٦٦ - يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على أن يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة

الدولية .



- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئات .
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة .
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله .
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حدّدت بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه مصرى) سنوياً لكليهما .
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية .

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٩٢٠٠ جنيه سنوياً (مائة وتسعة وثلاثون ألف ومائتان جنيه مصرى) بخلاف الضرائب المقررة بالإضافة إلى نسبة ٧ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصاريف الإصدار وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة وعمولة التسويق المشار إليها بالبند أولأ .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديها .

البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ / محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجبزة - برج الجامعة - الجبزة - تليفون : ٢٥٩٤٥٧٤٧

شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

ويمثلها الأستاذ / محمد النبراوى

رئيس إدارة الأصول بشركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار

العنوان : مبنى رقم B224-F15 المنطقه المالية - القرية الذكيه - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي -- مدينة السادس من أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر - التليفون ٣٥٣٥٧٣٣٣ .

البند الثلاثون

(اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري الثالث (ذو العائد الدورى التراكبى) بمعروفة كل من شركة إتش سي للأوراق المالية والإستثمار والبنك الأهلي المصري وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهمما ضامنان



٤٦٠

البند الحادى والثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الثالث ذو العائد الدوري التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لاحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .



٤٦٠



٢٩